

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203528

الصادر في الاستئناف رقم (V-203528-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف / المستأنف ضده
المستأنفة / المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً بالإنابة
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/24م، من ... هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-167853) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/08/10م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2023-167853) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203528

الصادر في الاستئناف رقم (V-203528-2023)

ثانياً: وفي الموضوع: 1- رفض دعوى المدعي فيما يتعلق بإعادة تقييم الربع الأول لعام 2018م وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (200,000) ريال.

2 - إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (100,000) ريال.

3- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (500,000) ريال.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) في إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، حيث أشار المستأنف أنه يجهل خضوعه بصفته الشخصية لضريبة القيمة المضافة وفقاً لتعريف الأشخاص الخاضعين للضريبة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لحول مجلس التعاون، ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية ذكر أن المفهوم منها أنه ما يتم إخضاعه لضريبة القيمة المضافة أو الواقعة المنشئة للضريبة هو فقط بيع الأصول الرأسمالية وبمفهوم المخالفة أن أي تصرف في الأصول الرأسمالية للشخص - غير البيع - ومنه التأجير يكون غير خاضع، وأكد عدم تحصيله لأي ضريبة من المُستأجرين. وأشار أنه يعتقد بعدم خضوعه للضريبة لعدم وجود نص مُباشر وواضح بإخضاع إيرادات الإيجارات المسجلة باسمه الشخصي. وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المُستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بفرض غرامة الخطأ بالإقرار، وغرامة غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، حيث أشارت المُستأنفة إلى صحة قراراتها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203528

الصادر في الاستئناف رقم (V-203528-2023)

أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالتراجع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من (...)، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتأييد إجراء المستأنف ضدها (الهيئة) في إعادة تقييم بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، حيث أشار المستأنف أنه يجهل خضوعه بصفته الشخصية لضريبة القيمة المضافة وفقاً لتعريف الأشخاص الخاضعين للضريبة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، ووفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية ذكر أن المفهوم منها أنه أن ما يتم إخضاعه لضريبة القيمة المضافة أو الواقعة المنشئة للضريبة هو فقط بيع الأصول الرأسمالية وبمفهوم المخالفة أن أي تصرف في الأصول الرأسمالية للشخص -غير البيع- ومنه التأجير يكون غير خاضع، وأكد عدم تحصيله لأي ضريبة من المستأجرين. وأشار أنه يعتقد بعدم خضوعه للضريبة لعدم وجود نص مباشر وواضح بإخضاع إيرادات الإيجارات المسجلة باسمه الشخصي. ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديره

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203528

الصادر في الاستئناف رقم (V-203528-2023)

من دفعوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار فرض غرامة الخطأ بالإقرار، الناتجة عن إعادة تقييم بند لمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، وحيث أنه باطلاع الدائرة على العقود المبرمة تبين خضوعها لضريبة القيمة المضافة وإلقرار المستأنف ضده الضمني بخضوعه لضريبة القيمة المضافة ودفعه بالجهل بذلك كما لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت سداذه لأصل الضريبة أو إشعار رفض ضمه للمبادرة كما غفلت الدائرة عن ثبوت خضوع إيرادات المستأنف ضده للضريبة وصحة فرض الغرامة تبعاً لنتائج إعادة التقييم التي ثبت صحتها ولأن ما يرتبط به يأخذ حكمه ووفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (42) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار الهيئة.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرار غرامة التأخر في السداد، الناتجة عن إعادة تقييم بند لمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية المتعلقة بالفترة الضريبية للربع الأول لعام 2018م، وحيث أنه باطلاع الدائرة على العقود المبرمة تبين خضوعها لضريبة القيمة المضافة وإلقرار المستأنف ضده الضمني بخضوعه لضريبة القيمة المضافة ودفعه بالجهل بذلك كما لم يقدم المستأنف ضده ما يثبت سداذه لأصل الضريبة أو إشعار رفض ضمه للمبادرة كما غفلت الدائرة عن ثبوت خضوع إيرادات المستأنف ضده للضريبة وصحة فرض الغرامة تبعاً لنتائج إعادة التقييم التي ثبت صحتها ولأن ما يرتبط به يأخذ حكمه ووفقاً لأحكام المادة (43) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار الهيئة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-203528

الصادر في الاستئناف رقم (V-203528-2023)

منطوق القرار

أولاً: بشأن استئناف ... ، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً.

ثانياً: بشأن استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف موضوعاً، بشأن غرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR- 2023-167853) وتأييد قرار الهيئة.
- 3- قبول الاستئناف موضوعاً، بشأن غرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR- 2023-167853) وتأييد قرار الهيئة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.